فيها الاملاك اذ دخل فيه جنة من هذه الاملاك فنازعهم الموالي فيها فلحذا زيد من ثلثها فجعلها حوانيت
فرنا وغير ذلك لبيت المال واقتطع الورثة بقيتها دورا وباعوها وبقيت بايدي المشترين الى حين
قام من ناب عن بيت المال طالبا لحقه في الربع المذكور وخاصمهم ثم اصطلحوا على تسليمها لبيت
المال ثم قام على ارباب الدور المقتطعة وادعى حقه لبيت المال فيها فتخاصموا ثم اصطلحوا مع المقوم
بما رضي به هو وهم هل تطيب لهم هذه الرباع المذكورة بهذا الصلح ام لا **فاجاب** لا كلام
عليهم في هذه الدور بسبب ما قطع الموالي الاول ازيد من الثلث من هذا الربع المذكور وسبب صلح
المقوم الثاني للمشترين المذكورين واحد الامرين كاف في اثبات الملك في هذه الدور فاحرى
في جميعها فلا يعرض لهم بعد هذا بوجه **قلت** هذا واضح ان جعل لهم هذا والا وقف
على نظر من له النظر العام هل هو صواب ام لا **وسئل** عمن اقر بوارث فصدقه المقر
به وقال عندي نصيبي او ثلثه او نصفه وشبه ذلك وطلب بيان ذلك **فاجاب** بانه
لا يخلو هذا الاقرار اما ان يكون قبل القسمة او بعدها فالاول ان ينظر الى ما يصير للمقر به في حظ
المقر من قسمة الفريضة على الاقرار والانكار والى ما اقر به فيطرح من مبلغ الفريضة الاقل مما
اقر انه عنده او ما يصح له في حظ المقر فيكون الباقي هو ما يقسم عليه ما وجد للميت من المال
ويسمى حظ كل واحد فان استويا ما يجب له في التركة مع ما يجب له في حظ المقر صح له ما بيده ولا
يدخل عليه احد من الورثة فيما اخذ وان كان الذي يجب له اكثر مما بيده دخل عليهم في تركة
الميت بقدر ما بقي له وان كان الذي بيده اكثر مما يجب له في الاقرار اقتسم المنكرون والمقر
ما وجد للميت واتبعه المنكرون ببقية حقوقهم وذهب بعض الفراض الى انهم يتحاصون فيما وجد
للميت المنكرون بما يجب في الانكار والمقر بما يجب في الاقرار ويتبعون المقر له حقا من جملة التركة
افراد المقر فيكون وارثا من جملة التركة وانما يجب له الحق في نصيب المقر بعد القسمة فعليه
لا يتحاصون في التركة الا على ان المقر منكر وايضا فان المنكر والمقر متفقان على تساوي حظيهما
في المال فالمنكر يقول هو بيننا نصفين والمقر يقول لي ثلثه ولك ثلثه وجحدت حق اخينا
ولو كان بعد القسمة فيقسم ما اقر به على سهام الورثة فيتبعه المنكر بما يحصل له في القسمة او ما
المقر فينظر ما صار له في القسمة مع فضل اقراره على انكاره فان تساويا تقاصا وان تفاضلا
رجع من تثبت له الزيادة على صاحبه وتقاصا بالمماثلة **مثاله** المتوفى ترك ابنين
فيقر احدهما بثالث فيقول عندي نصيبي كله او نصفه او شبهه فان لم يقسم المال فقسم فريضة
الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فتضرب احداهما في الاخرى ستة فتقسم على فريضة
الانكار لكل واحد منهما ثلاثة وعلى الاقرار تخرج لكل واحد اثنان فللمقر اثنان من ستة وهو الثلث
وللمنكر اثنان منها وقد كان له ثلاثة في الانكار فياخذ هذين للمقر به وهو نصف جميع المال ويبقى
بيده سهم وهو السدس الواجب له من حظ المقر وان كان بعد القسمة فقد حصل للمنكر سهمان
ويبقى له سهم تكملة النصف فيتبع به المقر به وهو الذي اخذ من نصيب المنكر وان قال عندي
نصف نصيبي وكان قبل القسمة فقد علمت انه السدس من راس المال وهو الواجب له في نصيب

المقر

المقر فيقسم موجود التركة على خمسة ثلاثة للمنكر واثنان للمقر ومما خمسا الموجود وللمنكر
ثلاثة اخماسه وان كان بعد القسمة فقد حصل لكل واحد منهما سدسا المال ونصف سدسه
والواجب للمنكر ثلاثة اسداس التركة بقي له نصف سدس يتبع به من شاء منهما فان رجع على المقر
حاصه به المقر به على ما زعم انه عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ المقر وان
رجع على المنكر رجع هو على المقر بتوصل كل منهم لحقه وعن عبد الغافر فيضربهم من اثني عشر
ستة للمنكر وهي النصف واربعة للمقر في حال الاقرار ويرجع بواحد على المقر به لزعمه ان عنده
نصف نصيبه ويرجع عليه المنكر بواحد ايضا فيكون للمنكر سبعة وللمقر خمسة فتم الاثنى
عشر ويبقى المقر به لا شيء له ولا عليه وهو غلط بين لا يصح ولا يخرج على معنى صحيح لان المقر اراد
ان عنده نصف نصيبه على تقدير ثبوته وهو سدس من جميع المال فهو الواجب له بغير اشكال
ويقسم الاخوان ما وجد على خمسة ثلاثة اخماسه للمنكر وهو نصف جميع المال وياخذ المقر خمسا
وهو ثلث جميع المال وهو الواجب في اقراره وان كان عنده انه اخذ من غير ما اقتسم احواه ما يجب
الى خطة اعلاء لم تعد المبينة ولم يكن ذلك عزلا وانه اذا عزل لم يكن ذلك عزلة لمن قدم
من القضاة والامنا واعرف لشيخنا مسئلة من هذا المعنى وهو اذا شهد على نفسه بثبوت
رسم ثم كتب منه نسخ فلا بد من الرفع عند القاضي والشهادة بالثبوت ثانية والا كان كذبا بل في
حين كان نسخة يشهد عليها وان اراد عدم ذلك يكتب على الانسخة مما ثبت عند القاضي وتضمن
شهادته انه اطلع عليها وحقق موطنها وسئل نقلها من هنا فقلها كما يجب **واجاب**
ابن رشد عن مسئلة لم يذكر سوالها وهو اذا كان امير المومنين قد صرف الحكم بين الرجلين اليك
ووافقه اجزاعليك ومذهبك القضا باليمين مع الشاهد لما ثبت من الحديث في ذلك الحكمات
بشهادة الحنفي الذي خاطبك ابو سعيد بعد السه مع يمينه هو الصواب لان الصحيح من اقوال
بشهادة الحنفي اجازتها فانفذه واقض به ولا يلتفت الى ما حكم به ابو سعيد بامضايها الفتوى من
افتاه بذلك اذ ليس الحكم بابطال شهادته حكم يجب ابتزابه الا لو كان لجرحة فيه وانما ابطلها
لمذهبه ومذهب من افتاه ولا يلزمك اتباعه فيه لمخالفة من خالفهم من جلة العلما المتقدمين والمتاخرين
وانما يلزمه في خاصة نفسه لو حكم فيها وان كان مذهبك عدم القضا باليمين مع الشاهد كما هو العمل
عندنا فقد خاطبك ذلك القاضي بان عدلين سالا سعدا عما يطلب به الاخر فقال اعطيته اكثر
مما له عندي وهذه توجب سوال سعد عما كان له عليه فان اقر به وهو اقل مما يطلب به لم يكن له
غيره وحلف الطالب انه ما قبض منه شيا على اختلافه فيمينه لانكار المطلوب او لاجيع دعاويه
وان صمم على الانكار وتمادى عليه حلف المدعي عليه ما يذكر وا ستحقه **فاجاب** ذكر
في هذا الجواب اليمين مع الشاهد وهي احدى المسايل التي خالف اهل الاندلس فيها مالكا وقالوا بقول
غيره وهو الليث وقال به يحيى بن يحيى اتباعا وخرج ابن ابي شيبة انه عليه الصلاة والسلام
انه اجاز شهادة رجل ويمين الطالب من ابن الحاج وذكر فيه شهادة الحنفي وفيها اضطراب وظاهر
المدونة جوازها من مسئلة في الايمان بالطلاق فيمن يسمع رجلا من وراء جدار يطلق زوجته

Copyright © King Saud University